AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

VOL. 32 (MAY) 2025: 51-73
Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

Submission date: 5/03/2025 Accepted date: 16/04/2025 Published date: 30/05/2025

DOI: https://doi.org/10.33102/abqari.vol32no1.613

منافع قتال المعتدين: تحليل موضوعي للآيتين ١٤ و١٥ من سورة التوبة

The Benefits of Fighting Aggressors: A Thematic Analysis of Verses 14 and 15 of Surat at-Tawbah.

Abdelali Bey Zekkoub[a]

[a]Department of Al Quran and its Sciences, Faculty of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Kuala Lumpur, Malaysia.

[a]bey.zekkoub@mediu.edu.my (corresponding author)

ملخص

لقد أوجب الإسلام قتال المعتدين الظّالمين؛ بالقوّة، والمال، واللّسان، في سبيل الله تعالى؛ حفاظًا على الدّين من الاندثار، والنّفس من الهلاك، والعقل من الفساد، والعرض من الانتهاك، والمال من الضّياع، والبلاد من الاحتلال، والمجتمع من الفوضى؛ إلاّ أنّ غياب هذه الفريضة في بعض الأزمنة والأمكنة؛ أدّى إلى تسلّط الأعداء على بلاد المسلمين؛ مما تسبب في تهديدات خطيرة للدّين، والهُوِّيّة الإسلامية، ومقدّرات البلدان وثرواتها. لذا سعى البحث إلى بيان مفهوم القتال في الإسلام، وتحديد وجوهه، ونظائره، وتتبّع اشتقاقاته في القرآن الكريم، ثم القيام باستخراج منافع قتال المعتدين من الآيتين (١٤ و١٥) في سورة التوبة. موظّفًا المنهج الاستقرائي التّحليلي، ثم الاستنباطي، وقد أسفرت الدّراسة عن عدةّ نتائج، أهمّها: (أ) قتال المعتدين هو ردع أيّ محاولة، وإحباط أيّ مؤامرة؛ تهدف إلى زعزعة أمن أيّ بلد مسلم، ويهدّد حياة المقيمين فيه، ويكون هذا في سبيل الله تعالى، ويصطلح عليه في الشّريعة بجهاد الدّفع؛ (ب) التوصّل إلى أربعة وجوه، وخمسة نظائر للقتال؛ فالوجوه هي: الدّعاء بالسّوء، والوأد، والصّيد، والعداء على النّفس، وأمّا النظائر، فهي: الجهاد، والشّهادة، والنّفير، والحرب، واللّقاء؛ (ت) استخراج ستّ منافع كلّيّة، وأربعين منفعة جزئية في قتال المعتدين الظّالمين، إذ اشتملت على: (١) تعذيب الله المعتدين بأيدي المؤمنين، (٢) إهانة الله المعتدين بالذّلّ والهزيمة وهم يتخايلون بالقوّة، (٣) إعطاء الله الغلبة للمؤمنين على المعتدين، (٤) إبراء الله بالقتال صدور المؤمنين ممّا آذاهم المعتدون، (٥) إذهاب الله بالقتال غضب قلوب المؤمنين ممّا آلمهم المعتدون، (٦) إنعام الله على عباده بالتوبة من الكفر والفسوق والعصيان. علاة على ذلك، فإنّ الآيتين (١٤ و١٥) من

© The Authors 2025. Published by USIM Press. This is an open access article under the CC BY 4.0 license

سورة التّوبة؛ تؤكدان على أنّ قتال المعتدين ليس مجرّد نزاع ماديّ، بل هو أداة لتحقيق السّلام الدّاخليّ، والرّاحة النّفسيّة، للمجتمع المؤمن، وتحقيق العدل، وتطهير القلوب، وفتح باب التوبة والمغفرة.

الكلمات المفتاحية: منافع، قتال المعتدين، المسلمون، سورة التوبة، الآيتان ١٤ و١٥.

Abstract

Islam has mandated fighting against the enemies of Islam for the sake of Allāh Almighty (God), to protect the religion from extinction, safeguard the soul from destruction, preserve the mind from corruption, defend honor from violation, prevent wealth from loss, secure land from occupation, and maintain social order. However, neglecting this obligation in certain times and places has allowed enemies to gain control over Muslim countries, posing serious threats to the religion, Islamic identity, national wealth, and resources. This research aims to clarify the concept of fighting, define its forms, and trace its derivations in the noble Qur'ān. It further seeks to derive the benefits of fighting aggressors from verses 14 and 15 of Surah At-Tawbah. Using inductive, analytical, and deductive approaches, the study concludes with the following findings: (A) Fighting aggressors refers to defending Islam against its enemies, which involves thwarting any attempts to destabilize Muslim countries and endanger their residents' lives, all for the sake of Allāh. This is known in Sharia law as defensive fighting; (B) The research identifies four Wujūh (faces) and five Naẓā'ir (derivations) of "fighting"; (C) The study extracts six general benefits and forty partial benefits of fighting aggressors, including: (1) Allāh's punishment of the aggressors at the hands of the believers, (2) Allāh's humiliation of the aggressors through defeat, despite their pretense of strength, (3) Allāh's granting victory to the believers over the aggressors, (4) Allāh's healing of the believers' hearts through fighting the aggressors, (5) Allāh's removal of anger from the believers' hearts through fighting the aggressors, and (6) Allāh's blessing upon His servants through repentance from disbelief, immorality, and disobedience. Additionally, verses 14 and 15 of Surah At-Tawbah emphasize that fighting aggressors is not merely a physical conflict but a means of achieving inner peace, psychological comfort for the believing community, establishing justice, purifying hearts, and opening the door to repentance and forgiveness.

Keywords: Benefits, Fighting Aggressors, Muslims, Surat At-Tawbah, Verses 14-15

مقدمة

الحمد لله الذي رخّص للمؤمنين قتال المعتدين فلا عدوان إلا الظّالمين، القائل سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد المجاهد الأمين، الذي أذن للمظلوم في مواجهة عدوّه وعدم الفرار منه حتى النّصر أو الشّهادة في سبيل الله، فقال عليه السّلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد» (Ibn Ḥanbal, 2001, 3/190)، وعلى آله وصحبه الذين بايعوه على الهجرة، والإسلام، والجهاد: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ومن اقتفى أثره، ودعا بدعوته، وجاهد جهاده إلى يوم الدّين، فما غيّر عهد الله، وما نقضه ولا بدّله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

أمّا بعد!

فقد كان المقصد الأسنى من جهاد المسلمين أعداءهم إما جهاد طلب أو جهاد دفع؛ إقامة منهج الله تعالى في الأرض، والذّبّ عن حوزة الإسلام، ونشر الإسلام في ربوع الأرض، وتخليص العباد من الشّرك والظلم، وإعلاء كلمة الله تعالى، على كلمة الذين كفروا، وقد تميّز قتال المسلمين عن قتال الكافرين؛ أنّ المسلمين يقاتلون في سبيل طاعة الله تعالى ورضوانه، والكافرين يقاتلون في سبيل طاعة الشيطان الرجيم، وقد كان مبدأ "جهاد القتال" حاضرًا بقوّة في القرآن الكريم؛ معالجًا موضوعات متفرّقة، ومن ذلك دعوة الله تعالى عباده المؤمنين إلى قتال من يقاتلونهم من الأعداء، من دون ارتكاب منهيات القتال؛ كقتل غير المقاتلين من النّساء، والصّبيان، والشّيوخ، وأصحاب المعابد، وإحراق الأشجار، وتدمير العمران، وقتل الحيونات لغير مصلحة، ونحو ذلك، فقال تعالى ذكره: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد اشترطت الآية الكريمة أن يكون القتال في سبيل الله تعالى؛ حتى يترتّب عليه الأجر العظيم والفوز بالجنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وجاء في الصّحيح: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليدًا» (Muslim, 1998, 3/1356)، وقد أوجبه الله تعالى على المسلمين لأجل كفاية شرّ الأعداء عن حوزة الإسلام، والسّعي في استنقاذ المستضعفين، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، ثم أمر باستفراغ الوسع في إعداد آلات الحرب لمقاتلتهم فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كما ورد النّهي الشّديد عن التخلف عن القتال المأمور بغير عذر شرعيّ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، ولهذا ثبت في الصّحيح ذمّ من ترك التحمّس للجهاد، وتحديث النّفس به، ومنه عدم التعاطف والتفاعل مع المجاهدين الذين يناجزون الظالمين ويردّون عدوانهم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق» (Muslim, 1998, 3/1517)، وكان من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ترغيب أصحابه رضي الله تعالى عنهم في دفع عدوان الكافرين، وإعلاء كلمة الحق، والعدل، وأهلهما؛ على كلمة الباطل، والظلم وأنصارهما؛ استجابة لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، كما قال لأصحابه يوم

بدر، حين أقبل المشركون في عَدَدهم وعُدَدهم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، فقال عمير بن الحُمام رضي الله عنه: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ فقال «نعم»، فقال: بَخٍ بَخٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل (Muslim, 1998, 3/1509).

أهداف الدّراسة

لقد هدفت الدّراسة إلى الآتي:

١. بيان مفهوم جهاد القتال، وحكمه، وأقسامه، ووجوهه، ونظائره في القرآن الكريم.

٢. تتبع مادة (قتل) في القرآن باشتقاقاتها وصيغها المختلفة، وعرضها على شكل رسوم بيانية مع دراستها وتحليلها.

٣. استخراج منافع قتال المعتدين في سبيل الله تعالى في ضوء الآيتين (١٤ و١٥) من سورة التوبة.

منهج الدّراسة:

ولمعالجة أهداف الدّراسة؛ قام الباحث باستخدام المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائيّ التحليليّ؛ باستقراء وجوه القتال ونظائره، وكذلك اشتقاقات مادة قتل في القرآن الكريم، وتقديمها على شكل رسومات بيانية مع دراستها وتحليلها.

٢. ثمَّ يعقبه المنهج الاستنباطي؛ لاستخراج منافع جهاد القتال في إطار الآيتين (١٤ و١٥) من سورة التوبة.

المشكلة والدّراسات السّابقة

لقد عنى العلماء منذ وقت مبكر بأحكام الجهاد في سبيل الله تعالى، وفوائده من خلال آيات القتال في القرآن الكريم، وقد ألفينا هذا منثورًا في مصنّفاتهم وموسوعاتهم التّفسيريّة، والحديثيّة، والفقهيّة، وزاد اهتمام العلماء والكتّاب المعاصرين بالكتابة حول هذا الموضوع تماشيًا مع حاجة النّاس إلى معرفة أحكام الجهاد بعد الغزو الغربي لبلاد المسلمين في فترات متتاليّة متقاربة، وبخصوص الدّراسات السّابقة المتعلّقة بموضوع البحث الحالي؛ فإنّه لم ينهض أحد –فيما نعلم– حتى الآن باستخلاص فوائد قتال الأعداء من الآيتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لسورة التّوبة؛ اللهمّ إلا ما جاء متناثرًا في بعض كتابات المفسريّن، وقد لفت نظري ما ذكره فخر الدّين الرّازي، وصديق خان القِنُّوجي، والطّاهر ابن عاشور، ووهبة الزّحيلي؛ في تفاسيرهم؛ حيث استنبطوا بعض منافع القتال الكليّة من الآيتين (١٤ و١٥) في سورة التوبة، فالرازي مثلا ذكر خمسة أنواع من المنافع الكلّيّة، وقال بالنّصّ: "في هذه الآية أعاد الأمر بالقتال وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد" (ar-Rāzī, 1999, 16/5)، وتبعه القِنُّوجي ذاكرًا أنّ الله تعالى قد رتّب على الأمر بالقتال خمس فوائد (Alqinnūjī, 1987, 248/5)، وكذلك تبعهما ابن عاشور، ولكنّه فرّعها إلى اثنتي عشرة فائدة جزئيّة، وقال بالنّصّ: "إنّ الله ضمن للمسلمين من تلك المقاتلة خمس فوائد تنحل إلى اثنتي

عشرة إذ تشتمل كل فائدة منها على كرامة للمؤمنين وإهانة لهؤلاء المشركين" (Ibn ʿĀshūr, 1984, 10/135)، كما عدّها الزحيليّ خمسًا كذلك، فقال: "وأرشدت الآية إلى خمس منافع من هذا القتال" (Az-Zuḥaylī, 1997, 10/131)؛ إلا أنّهم لم يعدّوا قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ١٥] منفعة؛ ذلك لأنّ الفعل جاء مرفوعًا على الاستئناف، وبالتالي فالتّوبة ليست داخلة في جملة ما أجيب به الأمر، بينما عدّها الباحث تجوّزًا منفعة كلّيّة سادسة؛ لأنّ التّاريخ يشهد أنّ دخول كثير من الكفّار إلى الإسلام كان بسبب غلبة المسلمين إيّاهم، بالإضافة إلى الاستئناس بالقراءة الشّاذّة فيمن قرأ ﴿وَيَتَوبَ﴾ بالنّصب بإضمار أن؛ لتدخل التّوبة في جملة ما أجيب به الأمر. بالإضافة إلى ذلك، فإنّهم رحمهم الله تعالى لم يحلّلوا هذه المنافع الكلية إلى منافع جزئية كما فعل الباحث؛ حيث أوصلها إلى أربعين كما سيأتي عمّا قريب. ولهذا بات من الأهميّة بمكان أن نخصّص دراسة مستقلّة حول هذا الموضوع، من أجل تثبيت المسلمين وتشجيعهم على مقاتلة أعدائهم، وسدّ هذه الفجوة العلميّة في المكتبة الإسلامية، وحتى نسهم في نصرة الإسلام والمسلمين، وتقوية الرّوح، وبثّ الأمل في قلوب المجاهدين في سبيل الله، وتوضيح المنهج الذي يجب اتباعه في مواجهة الأعداء، ودور جهاد القتال في حماية الدّين، والأمّة، والدّولة، والنّفس، والمجتمع، والأفراد. والنتائج التي ستعرض في هذا البحث هي نتيجة التّحليل الموضوعي المبني على أصل التدبّر في إطار الآيات المحددة في هذه الدراسة، مع النّظر والتأمّل في الأدبيّات العلميّة الواردة في كتب تفسير القرآن الكريم (Abdelali: 2024, 1-44; Abdelali: 2019, 49-66)

المبحث الأوّل: مفهوم القتال وحكمه وأقسامه ووجوهه ونظائره واشتقاقاته

المطلب الأوّل: مفهوم القتال في اللّغة والاصطلاح

ففي اللّغة، "القتال" مصدر الفعل الثلاثي: قتل، يقتل، قتلا، ومقاتلة، فهو: قاتل، والمفعول: مقتول وقتيل، والقتال يدلّ على: "إذلال وإماتة" (Ibn Fāris, 1979, 5/56)، وقد جاء في التهذيب: "قتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والقتال: بمعنى المقاتلة والمحاربة بين اثنين" (al-Harawī, 2001, 9/62)، وجاء في المفردات أنّ أصل القتل: "إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت" (ar-Rāghib, 1412, 1/655)، وقد دلّ على هذا الفرق اللغوي؛ قول الله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: "أفائن مات محمد لانقضاء مدة أجله، أو قتله العدو" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 7/251).

أمّا في الاصطلاح، لقد عبّر عن القتال في الاصطلاح القرآني؛ بالجهاد، ويقصد به: "استفراغ الطاقَة في قتال أعداء الله وأعداء دينه؛ بإنفاق المال لتوهين كيد الأعداء، وبالقتال مباشرة؛ لتكون به كلمة الله؛ العالية، وكلمة الذين كفروا؛ السّافلة" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 9/85)، ويعرّفه آخر بأنه: "قتال أعداء المسلمين في الدين؛ لأجل إعلاء كلمة الإسلام أو للدفع عنه" (Ibn ʿĀshūr, 1984, 17/347)، وبعد استعراض هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية للقتال، ودراستها؛ فإننا نخلص إلى أنّ جهاد القتال أو القتال الإسلامي هو: مقاتلة الأعداء في سبيل الله تعالى، من الكفار،

والبغاة، والمرتدين، ونحوهم؛ لإقامة منهج الله تعالى في الأرض، والذّبّ عن حوزة الإسلام، وحياض الوطن، وحرمة الأنفس؛ وينقسم إلى قسمين: (١) جهاد الطّلب: وهو غزو الأعداء في بلادهم؛ لإزالة ظلمهم، و(٢) جهاد الدّفع: وهو ردّ عدوان الظّالمين وغاراتهم عن بلاد المسلمين (Bey Zekkoub: 2024, 271–294).

المطلب الثاني: حكم القتال

وجهاد القتال يجب على المسلمين وجوبًا كفائيًّا أو عينيًّا على حسب الحال، وهذا مصداقا لقوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهو آكد في حقّ المظلومين المعتدى عليهم في بلادهم؛ القيام بردّ عدوان الظالمين بكل ما يملكون من قوة وقدرة ونفوذ، وهو فرض عين على أهل البلاد المعتدى عليهم، فإن لم يستطيعوا دفعه، وجب على أهل البلاد الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهكذا الأقرب فالأقرب من أهالي البلاد المجاورة؛ حتى يتم إخراج العدوّ كليّة من بلاد المسلمين؛ لأنّ الظّلم في الإسلام لا بدّ أن يزال بالأيسر فالأيسر، حتى الأعسر فالأعسر، إذا اقتضى الأمر، ودعت الضّرورة، سواء إذا وقع الظلم على الفرد خاصّة أو على أهل بيته أو ماله أو وطنه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»، وقد حسّنه محققو المسند (Ibn Ḥanbal, 2001, 4/496)، ولفظ المظلمة هنا يتسع ليشمل كلّ أنواع المظالم المحتملة، وقد جاء تفسير بعض هذه المظالم في عدة أحاديث، لعل أشهرها، ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (al-Bukhārī, 2002, 3/136)، وما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، وقد قوّى سنّده محققو المسند، (Ibn Ḥanbal, 2001, 3/190)، وأخرجه الترمذي وصحّحه (at-Tirmidhī, 1975, 4/30).

المطلب الثالث: أقسام القتال

ينقسم جهاد القتال إلى قسمين:

القسم الأول: جهاد الطلب، بمعنى غزو العدو في بلاده؛ لإزالة ظلمه، وقهره عن المستضعفين، والتمكين للدعوة إلى الحق، وهو فرض كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كما تقرّر عند علماء الشّريعة، ويشترط فيه وضوح الراية، وتوفّر الاستطاعة، وهذا مثل غزوة حنين، وغزوة تبوك، وغزوة مؤتة، وهذه الأخيرة شهدت فارقًا كبيرًا بين تعداد جيش المسلمين الذي كان قوامه ثلاثة آلاف رجلا، وجيش المشركين الذي كان قوامه مائتي ألف رجلا، ولكن مع ذلك أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بإمضاء الجهاد نصرة للإسلام والمسلمين، وقد قام وقتئذ أمير الجيش عبد الله بن رواحة بتشجيع الناس على القتال، فقال: "يا قوم، والله إن التي تكرهون، للتي خرجتم تطلبون الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين إما ظهور وإما شهادة" (Ibn Hishām, 1955, 2/337-375).

والثاني: جهاد الدفع، بمعنى قتال العدو، وردّ عدوانه، وغاراته عن بلاد المسلمين، وهو فرض عين على أهل البلاد المعتدى عليهم، ولا يشترط فيه التكافؤ في عدد العدو وقوّته وكثرته، وهذا مثل غزوتي أحد والأحزاب، وهذه الأخيرة شهدت إقبال قريش وحلفائها من اليهود والقبائل الأخرى في عشرة آلاف، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين (Ibn Hishām, 1955, 2/219-220)، ومع ذلك ثبت النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في صد العدوان عن بلادهم بعد تأمين المستضعفين، لذلك فإنّ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، اللّهمّ إلا ما يستثنى من تأمين الأطفال والنّساء والشّيوخ والضّعفاء في المخابئ المحصّنة ضدّ هجمات الأعداء؛ حتى يكونوا –من جهة– في مأمن من خطر الأعداء، وكي لا ينشغل بهم الجيش الإسلامي –من جهة أخرى– عن مواجهة الأعداء ورد غاراتهم، وقد ذكر ابن هشام أنه لما كان يوم الخندق، وعلم محمد صلى الله عليه وسلم بقدوم جيش الأعداء؛ أمر بالذراري والنساء فجعلوا في حصن فارع، وكان من أقوى حصون المدينة، وهو لبني حارثة، وممن كان فيه: عائشة أم المؤمنين، وأم سعد بن معاذ، وصفية بنت عبد المطلب، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم جميعًا (Ibn Hishām, 1955, 2/220, 226, 228).

المطلب الرابع: وجوه القتل والقتال في القرآن الكريم

أوّلًا: الدّعاء بالسّوء

يعود لفظ الدّعاء إلى جذره اللّغوي (دعو)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "مائتين واثنتي عشرة" (Abd al-Bāqī, n.d, 257-259)، ويرى ابن عاشور أنّ الدّعاء بالسّوء من الله تعالى مستعمل في التّحقير والتّهديد (Ibn ʿĀshūr, 1984, 30/120)، ولهذا فسّره العلماء باللّعن كما سيأتي في الآيات، واللّعن هو: "الإبعاد والإطراد، ولعن الله الشيطان؛ أبعده عن الخير والجنة" (Ibn Fāris, 1979, 5/252)، وقد جاء القتال بمعنى اللّعن حكاية عن نسبة اليهود والنصارى البنوّة لله –تعالى الله عما يقولون علوّا كبيرًا–، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، وحكاية عن صفات المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وأما قوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ في الموضعين، فإنه يعني: "لعنهم الله" (Ibn Abī Ḥātim, 1419, 6/1783)، وكذلك جاء لفظ (قُتِلَ) المبني المجهول بمعنى الدعاء بالشّرّ على الكافرين في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقوله: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٩ – ٢٠]، وقوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]، وقوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤]، فكلّ لفظ ﴿قُتِلَ﴾في هذه الآيات؛ يأتي بمعنى: "لُعِنَ" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 22/399, 24/23 and 24/222).

ثانيًا: الوأد

تعود كلمة الوأد إلى جذرها اللّغوي (وأد)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "مرة واحدة" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 741)، وهي تدلّ على "إثقال شيء بشيء" (Ibn Fāris, 1979, 6/78)، وتطلق في القرآن على دفن البنت وهي حيّة، وقد جاء القتل بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، و﴿الْمَوْءُودَةُ﴾ هي: المقتولة، وكان الرجل في الجاهلية إذا ولدت امرأته بنتًا دفنها حية، إما خوفًا من العار وإمّا خشية الفقر، وكان ذوو الشرف منهم لا يفعلون ذلك، وسميت موءودة للثقل الذي عليها من التراب (al-Māwardī, 1986, 6/214)، وقد كان هذا الصّنيع الشّنيع؛ من اعتقادات وافتراءات الجاهلية الباطلة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، هذا وأما وأد البنات خوفًا من العار، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]، بينما وأدهم خوفًا من الفقر، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

ثالثًا: الصّيد

يعود لفظ الصيد إلى جذره اللّغوي (صيد)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "ستًّا" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 416)، ويطلق الصيد على قتل أو إمساك الحيوان الوحشيّ برّه وبحريّه، وله حكم الذكاة الشرعية إذا قتل مع استيفاء شروط الصّيد الشّرعيّ، وقد جاء القتل بمعنى الصّيد في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، أي: "أحل لكم قتله" (Ibn ‘Āshūr, 1984, 7/52)، وقد جاء النّهي عن الصّيد حال الإحرام أو في أرض الحرم فقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

رابعًا: العداء على النّفس

يعود لفظ العداء إلى جذره اللّغوي (عدو)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "مائة وستًّا" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 449-450)، ويدلّ على: "الظّلم وتجاوز الحدّ، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] ومعناه لا تقاتلوا غير من أمرتم بقتاله، ولا تُجاوزوا إلى قتل النّساء والأطفال" (Ibn Manẓūr, 1993, 15/33)، وقد جاء القتل بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والمعنى: "ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 8/229)، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، يعني: "نفسَ مؤمن أو مُعاهد" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 12/220)، ونظيره: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله

تعالى حكاية عن جرائم اليهود في حق الأنبياء والعلماء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ونحو ذلك من الآيات.

المطلب الخامس: نظائر القتل والقتال في القرآن الكريم

أوّلًا: الجهاد

يعود لفظ الجهاد إلى جذره اللّغوي (جهد)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "أحد وأربعين" (Abd al-Bāqī, n.d, 182-183)، ويعنى بالجهاد: "المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء، وجاهد العدوّ، مجاهدة، وجهادًا: قاتله، والجهاد في سبيل الله: محاربة الأعداء" (Ibn Manẓūr, 1993, 3/135)، وقد جاء اسم القتال في سبيل الله بمعنى الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، وجاء القتال بمعنى الجهاد على وجه صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وأما قوله: ﴿وَجَاهَدُوا﴾ فإنه يعني: " وقاتلوا وحاربوا" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 4/318)، وقوله تعالى: ﴿جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٨٨]، أي: "بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصر دين الله بالمجاهدة مع أعدائه، وإظهار سبيله" (al-Māturīdī, 2005, 5/443)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، فإنّه يعني: "بالقتال والسّيف والسّلاح" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 14/357-359)، كما جاء التعبير عن القتال؛ بالمجاهدين على وزن اسم مفعول في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وقد جاء وصف المؤمنين بأنهم يقاتلون في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١]، وغير ذلك من الآيات.

ثانيًا: الشّهادة

يعود لفظ الشهادة إلى جذره اللّغوي (شهد)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "مائة وستّين" (Abd al-Bāqī, n.d, 388-389)، ويدل على "حضور وعلم وإعلام، والشهيد: القتيل في سبيل الله، سمي بذلك لسقوطه بالأرض، والأرض تسمّى الشّاهدة" (Ibn Fāris, 1979, 3/221)، ويقصد بالشّهادة في الشّرع: "أن يقتل المؤمن في سبيل الله، مدافعًا عن الحقّ، قاصدًا إعلاء كلمة الله" (Rashīd Riḍā, 1990, 4/124)، وقد جاء القتل بمعنى شهداء المعارك في سبيل الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله جلّ في علاه: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، والشهداء في الآيات، هم جمع شهيد، وهو: "المقتول في سبيل الله" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 8/532 and 23/193)، وقد جاء في القرآن التعبير عن الاستشهاد بمعناه الاصطلاحي؛ بالقتل في سبيل الله، كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقوله: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ٤]، ونحو ذلك من الآيات.

ثالثًا: النّفير

يعود لفظ النّفير إلى جذره اللّغوي (نفر)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "ثمانية عشر" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 710)، ويدلّ على "حثّ القوم على النّفر إلى الحرب" (ar-Rāghib, 1992, 1/817)، وقد جاء النّفير بمعنى الخروج لقتال الأعداء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وجاء بمعنى النّهي عن ترك قتال الأعداء في قوله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقد جاء الوعيد الشّديد على من تخلّف عن قتال أعداء الله فقال جلّ جلاله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، وأخبر الله تعالى ذامًّا المنافقين أنهم لما استنفروا إلى غزوة تبوك لجهاد أعداء الإسلام؛ قالوا: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١].

رابعًا: الحرب

يعود لفظ الحرب إلى جذره اللّغوي (حرب)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "إحدى عشرة" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 196)، ويدل على "معنى القتل، أو الهرج" (Ibn Manẓūr, 1993, 1/303)، وجاءت الحرب بمعنى ساحة القتال، فقال عزّ وجلّ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقد أخبر الله تعالى مرشدًا المؤمنين بعد انقضاء معركتهم مع الأعداء، بأنّهم مخيرون في أساراهم بين المن والفداء فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، كما أنبأنا الله تعالى عن سوء طويّة اليهود بأنهم كلما كادوا لحرب الإسلام والمسلمين؛ خذلهم الله تعالى، فقال: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

خامسًا: اللّقاء

يعود لفظ اللّقاء إلى جذره اللّغوي (لقي)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "مائة وستًّا وأربعين" (‘Abd al-Bāqī, n.d, 651-653)، ويدل على "الملاقاة وتوافي الاثنين متقابلين" (Ibn Fāris, 1979, 5/261)، كما في قوله تعالى ذكره: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣]، ونظيره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، ويغلب استعمال (اللّقاء) في كلام العرب على مناجزة العدوّ في الحرب (Ibn ‘Āshūr, 1984, 9/286)، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا

تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ونظيره: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وغير ذلك من الآيات.

المطلب السادس: اشتقاقات مادة (قتل) في القرآن الكريم

لقد وردت مادة "**قتل**" باشتقاقاتها المختلفة في القرآن الكريم؛ مائة وسبعين مرة، من خلال مائة واثنتين وعشرين آية من آي الذكر الحكيم، منها خمس عشرة آية مكّية، وثمان عشرة آية مدنيّة، في مجموع ثلاث وثلاثين سورة، والصّيغ التي وردت بها مادة (قتل) في القرآن الكريم هي: أَتَقْتُلُونَ (١)، أَقَتَلْتَ (١)، أَقْتُل (١)، اقْتَتَلَ (١)، اقْتَتَلُوا (٢)، اقْتُلُوا (٣)، اقْتُلُوه (١)، الْقَتْلَى (١)، الْقَتْل (٥)، الْقِتَال (٨)، تَقْتُلَنِي (١)، تَقْتُلُوا (٧)، تَقْتُلُونَ (٤)، تَقْتُلُوهُ (١)، تَقْتُلُوهُم (١)، تَقْتِيلاً (١)، تُقَاتِلُ (١)، تقُاتِلُوا (٢)، تقُاتِلُونَ (٢)، تقُاتِلُوهَم (١) قَاتِلُوهُم (١)، سَنُقَتّلُ (١) فَاقْتُلُوا (٢) فَاقْتُلُوهُم (١)، فَقَاتِل (١)، فَقَاتِلاَ (١)، فَقَاتِلُوا (٣)، فَقَتَلَهُ (٢)، فقُتِلَ (١)، فَلَقَاتَلُوكُم (١)، فَلْيُقَاتِل (١)، فَيَقْتُلُونَ (١)، فَيُقْتَل (١)، قَاتَلَ (١)، قَاتَلَكُمُ (١)، قَاتَلَهُمُ (٢)، قَاتَلُوا (١)، قَاتَلُوكُم (٢)، قَاتِلُوا (٣)، قَاتِلُوهُم (١)، قَتَلَ (٤)، قَتَلَهُ (١)، قَتَلَهُم (١)، قَتَلُوا (١)، قَتَلُوهُ (٢)، قَتَلْت (٢)، قَتَلْتُم (١)، قتَلْتُمُوهُم (١)، قَتَلْنَا (١)، قَتْلَ (٢)، قَتْلَهُم (١)، قُتِلَ (٦)، قُتِلَت (١)، قُتِلُوا (٥)، قُتِلْتُم (٢)، قُتِلْنَا (١)، قُوتِلُوا (١)، قُوتِلْتُم (١)، قِتَالاً (١)، قِتَال (٢)، لأَقْتُلَكَ (١)، لأَقْتُلَنّكَ (١)، لِتَقْتُلَنِي (١)، لِقِتَالٍ (١)، لِلْقِتَالِ (١)، لِيَقْتُلُوكَ (١)، نقُاتِل (٢)، وَاقْتُلُوهُم (٣)، وَقَاتَلَ (١)، وَقاتَلُوا (٢)، وَقَاتِلُوا (٣)، وَقَاتِلُوهُم (٢)، وَقَتَلَ (١)، وَقَتَلْتَ (١)، وَقَتْلَهُمُ (١)، وَقَتْلِهِمُ (١)، وَقُتِلُوا (١)، وَقتُلُوا (١)، وَيقَتُلُونَ (٤)، وَيقُتَلُونَ (١)، يقَتَتِلاَنِ (١)، يَقْتُل (٢)، يَقْتُلُوكَ (١)، يَقْتُلُونَ (٤)، يقْتلُونَنِي (١)، يقْتُلْنَ (١)، يقُاتَلُونَ (١)، يقُاتِل (١)، يقُاتِلُوا (١)، يقُاتِلُوكُم (٥)، يُقَاتلونَ (٥)، يقُاتِلُونَكُم (٤)، يَقَتّلُوا (١)، يقَتّلُونَ (١) يُقْتَلُ.

الفرع الأوّل: رسومات بيانيّة لاشتقاقات مادة (قتل) في سور القرآن الكريم

السور	الآيات	مكي	مدني	تكرار
البقرة	الآيات: ٥٤، ٦١، ٧٢، ٨٥، ٨٧، ٩١، ١٥٤، ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣.		✓	**31**
آل عمران	الآيات: ١٣، ٢١، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٩٥.		✓	**٢١**
النساء	الآيات: ٢٩، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٥٥، ١٥٧.		✓	**٢٥**
المائدة	آ الآيات: ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٧٠، ٩٥.		✓	**١٣**

الأنعام	الآيات: ١٣٧، ١٤٠، ١٥١.	✓		**٤**
الأعراف	الآيات: ١٢٧، ١٤١، ١٥٠.	✓		**٣**
الأنفال	الآيات: ١٦، ١٧، ٣٠، ٣٩، ٦٥.		✓	**٦**
التوبة	الآيات: ٥، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٨٣، ١١١، ١٢٣.		✓	**١٣**
يوسف	الآيات: ٩، ١٠.	✓		**٢**
الإسراء	الآيات: ٣١، ٣٣.	✓		**٥**
الكهف	الآية: ٧٤.	✓		**٢**
طه	الآية: ٤٠.	✓		**١**
الحج	الآيات: ٣٩، ٥٨.		✓	**٢**
الفرقان	الآية: ٦٨.		✓	**١**
الشعراء	الآية: ١٤.	✓		**١**
العنكبوت	الآية: ٢٤.	✓		**١**
القصص	الآيات: ٩، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣٣.	✓		**٧**
الأحزاب	الآيات: ١٦، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٦١.		✓	**٦**
غافر	الآيات: ٢٥، ٢٦، ٢٨.	✓		**٣**
محمد	الآيات: ٤، ٢٠.		✓	**٢**
الفتح	الآيات: ١٦، ٢٢.		✓	**٢**
الحجرات	الآيات: ٩.		✓	**٢**
الذاريات	الآية: ١٠.	✓		**١**
الحديد	الآية: ١٠.		✓	**٢**
الحشر	الآيات: ١١، ١٢، ١٤.		✓	**٣**
الممتحنة	الآيات: ٨، ٩، ١٢.		✓	**٣**
الصف	الآية: ٤.		✓	**١**
المنافقون	الآية: ٤.		✓	**١**
المزمل	الآية: ٢٠.		✓	**١**
المدثر	الآيات: ١٩، ٢٠.	✓		**٢**
عبس	الآية: ١٧.	✓		**١**
التكوير	الآية: ٩.	✓		**١**
البروج	الآية: ٤.	✓		**١**
٣٣	**١٢٢**	**١٥**	**١٨**	**١٧٠**

الرسم الأول: يبين اشتقاقات مادة (قتل) في سور القرآن الكريم

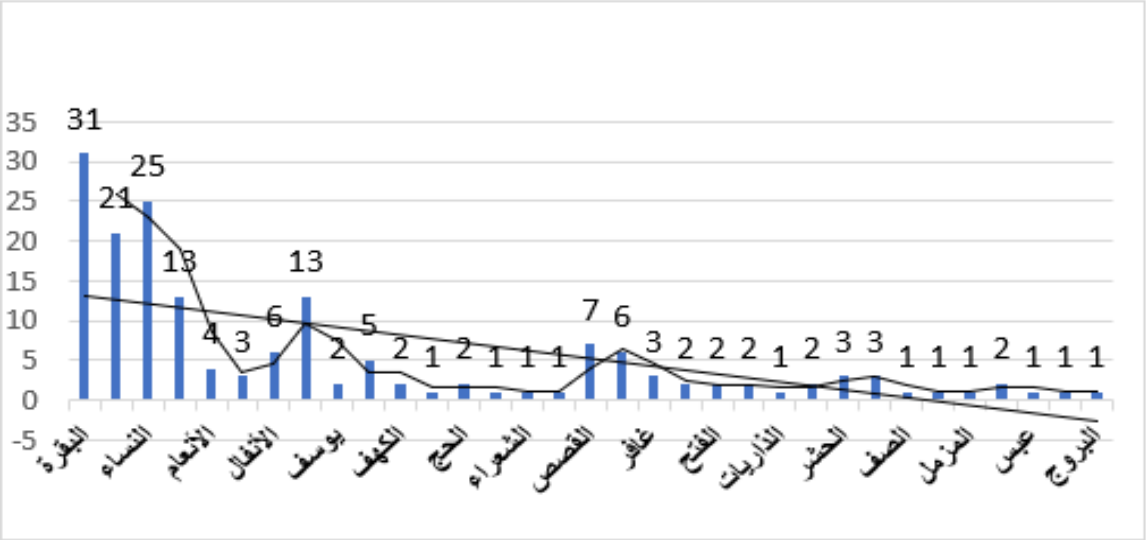

الرّسم الثاني: يبيّن المدرج التكراري لمادة (قتل) في سور القرآن الكريم على حدة

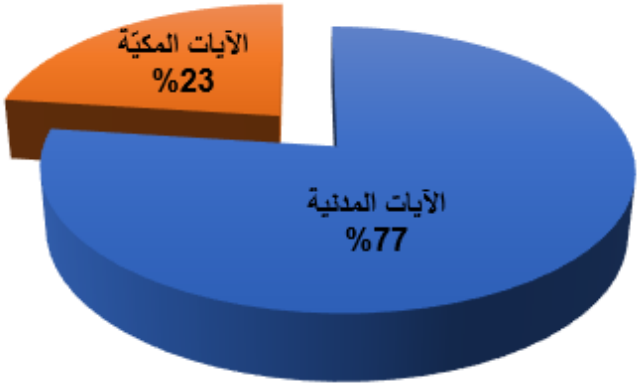

الرّسم الثالث: يوضّح النسب المئوية لتكرار مادة (قتل) في الآيات المكيّة والمدنيّة

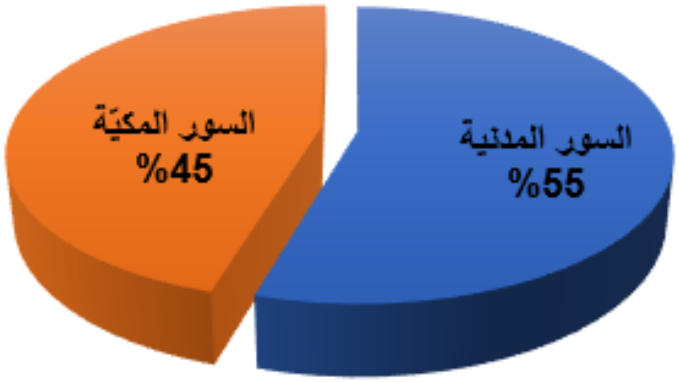

الرّسم الرابع: يوضّح النسب المئوية لتكرار مادة (قتل) في السور المكيّة والمدنيّ

الفرع الثّاني: تحليل نتائج الرّسومات البيانية:

١. نستنتج أنّ مادة (قتل) باشتقاقاتها المختلفة، ذُكرت في القرآن الكريم مائة وسبعين مرة، منها مائة وخمس وعشرون مرة في النصف الأول، وخمس وأربعون مرة في النصف الثاني.

٢. نلاحظ أنّ عدد السور التي وردت فيها مادة (قتل)؛ ثلاث وثلاثون، وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة، ويوسف، والإسراء، والكهف، وطه، والحج، والفرقان، والشعراء، والعنكبوت، والقصص، والأحزاب، وغافر، ومحمد، والفتح، والحجرات، والذاريات، والحديد، والحشر، والممتحنة، والصف، والمنافقون، والمزمل، والمدثر، وعبس، والتكوير، والبروج.

٣. يلاحظ في مجموع السور التي وردت فيها مادة (قتل) باشتقاقاتها المختلفة، خمس عشرة سورة مكية، وهي: الأنعام، والأعراف، ويوسف، والإسراء، والكهف، وطه، والشعراء، والعنكبوت، والقصص، وغافر، والذاريات، والمدثر، وعبس، والتكوير، والبروج، وثمان عشرة سورة مدنية، وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والحج، والفرقان، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والحديد، والحشر، والممتحنة، والصف، والمنافقون، والمزمل.

٤. يلاحظ أنّ الآيات المكية التي وردت فيها مادة (قتل) باشتقاقاتها المختلفة بلغت نسبتها المئوية ثلاثًا وعشرين، بينما المدنية منها بلغت سبعًا وسبعين.

٥. يلاحظ أنّ السور المكيّة التي وردت فيها مادة (قتل) باشتقاقاتها المختلفة بلغت نسبتها المئوية خمسًا وأربعين، بينما المدنيّة منها بلغت خمسًا وخمسين بالمائة.

٦. يستفاد من خلال ورود مادة (قتل) في القرآن المكي والمدني؛ أنّ النّفس الإنسانية لها حرمتها عند خالقها سبحانه وتعالى؛ فلا ينبغي الاعتداء عليها ظلمًا وعدوانًا.

٧. يلاحظ ورود القتال بمعناه الشرعي فيما يربو عن مائة آية يستفاد منها معنى الجهاد في سبيل الله تعالى، والاستشهاد في سبيل الله تعالى، والدعاء باللعن والهلاك على الجاحدين نعم الله تعالى، وتقبيح عادات الجاهليّين في دفن أولادهم أحياء خشية العار والفقر، وإباحة قتل حيوانات البحر واستهلاكها، وتحليل قتل حيوانات البر المباح أكلها والاستفادة منها ما عدا في حال الإحرام أو أرض الحرم، وتحريم الاعتداء على النفس بالقتل، وغير ذلك مما يستفاد من آيات القتل والقتال.

٨. ونلاحظ أيضا أن مادة (قتل) باشتقاقاتها المختلفة ضُمّنت في عشرين محورًا رئيسًا في القرآن، هي:

- الجرائم التي جبلت بها أمة اليهود، وكيف أنهم قابلوا دعوة الأنبياء والصالحين بالقتل والتكذيب.

- ارتداد جماعة من أتباع موسى عليه السلام باتخاذهم العجل ربا، وأنّ توبتهم من هذا الذنب كانت بأمرهم أن يقتل بعضهم بعضا؛ عقوبة لهم.
- منزلة الشهادة في سبيل الله تعالى، وأنّ الشهداء أحياء في برزخهم يرزقون تشريفًا لهم وتكريمًا وتعظيمًا.
- تحريم قتل المسلمين بعضهم البعض، وأن القاتل منهم بمنزلة قتله نفسه، وجواز قتال المشركين الظالمين في الأشهر الحرم وأرض الحرم.
- فرضية جهاد القتال في سبيل الله تعالى وفضله ومنزلته، وتحريض المسلمين على قتال من قاتلهم من المشركين، دون الاعتداء عمن كف منهم من النساء والأطفال والشيوخ، والأمر بإخراج المشركين من البلاد التي أخرجوهم منها قصاصًا، وأنّ غالب المسلمين ومغلوبهم في المنزلة الرفيعة عند الله تعالى.
- المعركة الواقعة بين معسكر الإيمان ممثلًا في الملك طالوت وجنوده ومعسكر الكفر ممثلًا في جالوت وجنوده، وانتهاء المعركة بانتصار طالوت وقومه وهم فئة قليلة بإذن الله، وإهلاك جالوت على يد داود عليه السلام وهم فئة كثيرة.
- وعد الله تعالى في نصر أهل الإيمان على أهل الكتاب ما داموا محافظين على خيريتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وأنّ الكافرين لن يلحقوا المؤمنين إلا ضررًا يسيرًا كسماعهم الشرك بالله، والبهتان في عيسى وأمه وعزير، والطعن في الدين وإلقاء الشبهات.
- غزوات النبيّ صلى الله عليه وسلم وما كان فيها من نصر كغزوة بدر، وما كان فيها من هزيمة خفيفة أحيانا، كغزورة أحد.
- الكشف عن حال المنافقين في الحروب، وشدّة سعيهم في تثبيط المسلمين عن جهاد القتال، حتى يوقعوا بهم الفشل والهزيمة، كما حصل يوم أحد إذ انسحب عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش قصد إلقاء الخوف في نفوس المسلمين.
- حضّ المؤمنين على استنقاذ ضعفاء المسلمين من الرجال والنساء والذّاراري من أيدي أعدائهم الذين استذلّوهم ابتغاء فتنتهم وصدّهم عن دينهم.
- تكذيب الله تعالى ادّعاء اليهود ومن صدّقهم من جهلة النّصارى قتلهم وصلبهم عيسى عليه السلام، وأنّ ذلك لم يحصل، وإنما نجاه الله من مكرهم فرفعه إليه حيًّا جسدًا وروحًا.
- الأمر بتذكير اليهود المجرمين بقصة ابني آدم عليه السلام وما آل إليه أمر المطيع منهما ربه، وما صار إليه أمر العاصي منهما ربه.
- بيان أحكام القصاص، والحرابة، والقتل الخطإ والعمد، والصيد للمحرم والحلال في أرض الحرم، وإبطال عادات الجاهلية في وأد البنات.

- تهديد فرعون موسى عليه السلام وقومه بقتل أبنائهم الذكور من أولاد بني إسرائيل واستبقاء إناثهم، مع الاستعلاء عليهم بقهر الملك والسلطان.
- تحريم الفرار من الأعداء في ساحة القتال؛ إلا ما كان من جهة المكيدة أو تقديم يد العون للمقاتلين في أماكن أخرى.
- ذكر تدبير المشركين الخفيّ لإيصال المكروه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بالسجن أو القتل أو الطّرد، وذكر تدبير أبناء يعقوب عليهم السلام لقتل يوسف عليه السلام بسبب علوّ منزلته عند أبيه.
- الدعاء باللّعن والهلاك على اليهود والنصارى لنسبتهم البنوة لله تعالى، وأنهم بلغوا بهذا الكفر مرتبة المشركين، وكذلك الدعاء بالسوء على الكافرين والكذابين والمنافقين الذين أنعم الله عليهم بنعم الدنيا فقابلوها بالجحود بآيات الله والكفر بالله تعالى.
- ذكر إنكار موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام قتله الغلام، وذكر غفران الله تعالى لموسى عليه السلام قتله القبطي، مع توفيقه للهجرة إلى مدين إنجاء من انتقام فرعون.
- وجوب الإصلاح بين اقتتال جماعتين عظيمتين من المسلمين بالنّصح والدعاء إلى حكم الله تعالى، فإن رفضت إحداهما، وثبت بعد التحرّي أنها باغية وجب نصرة الفئة المبغى عليها، وقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق الذي أمر الله به.
- فضح جبن اليهود والمنافقين في أنهم لا يقاتلون المؤمنين مجتمعين؛ وإنما مختفين وراء الحيطان أو متحصنين بالآلات الحربية كالطائرات الحربية والمدرعات؛ لفرط رهبتهم.

المبحث الثاني: منافع قتال المعتدين للآيتين ١٤ و١٥ من سورة التوبة

لقد كتب الله تعالى على عباده المؤمنين قتال المعتدين من الكافرين والمشركين والظالمين؛ فقال تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كما أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته على قتال أعدائها، ودفع غاراتهم بكل الوسائل المتاحة؛ إحقاقًا للحقّ وإبطالًا للباطل، وإعلاء لكلمة الله تعالى والحق والعدل على كلمة الطاغوت والباطل والظلم، فعن أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»، وقد صحّحه محققو المسند (Ibn Ḥanbal, 2001, 19/272)، وقد نصّ القرآن الكريم على فوائد متعدّدة تترتّب عن جهاد القتال في سبيل الله تعالى، وهذا في مواضع متفرقة من كتاب الله تعالى؛ كفائدة اضمحلال الشرك بالله، وإخلاص العبادة والطاعة لله تعالى وحده، كما في قوله تعالى ذكره: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفائدة صدّ عدوان وغارات الكافرين، كما في قوله جلّ في علاه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤]، وفائدة نصرة المستضعفين وحماية حرماتهم، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وفائدة قهر الكافرين وإذلالهم، كما في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفائدة فضح المنافقين وإظهار أمرهم للمؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٦-٨٧]، وفائدة الفرح العظيم بالنّصر على العدو، والظفر بالغنائم، والثواب في الآخرة، والجنّة والكرامة، كما في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨]، وفائدة إنهاء طغيان الكافرين، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وغير ذلك من المنافع التي تحث المسلمين على قتال الأعداء.

إلا أنّه بعد إدامة النّظر والتأمّل في كتاب الله تعالى؛ تم الوقوف على أبلغ وأجمع موضع قرآنيّ في عدّ فوائد قتال الأعداء، يقول تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]، وهذا من جهتين؛ الأولى: كون هذا الموضع من سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثمّ قد تضمّنت أحكامًا نهائية في موضوع جهاد القتال، والثانية: كون تعدّد منافع قتال الأعداء وورودها مجتمعة في هذا الموضع دون غيره من المواضع؛ وقد دلّت الآيتان الكريمتان على تهييج المسلمين وتشجيعهم على مناجزة الأعداء، وقهر الظّالمين المستعلين في الأرض، والسّعي في استنقاذ المظلومين المستضعفين، وردّ حقوقهم، والثأر لهم، ثم وعد بالنصر عليهم أكمل النّصر وأتمّه إن هم فعلوا ذلك واستجابوا لأمر الله تعالى، كما سجّل بعض المفسرين القدامى أنّ الآيتين دليل على صدق نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم، وصدق ما جاء به؛ لأنه سبحانه وتعالى أخبر عن حصول أمر غيبي، وهو وعد المؤمنين الأوّلين بالنّصر والغلبة على الكافرين، وقد وفّى الله تعالى بذلك (az-Zajjāj, 1988, 2/436)، و(ar-Rāzī, 1999, 16/5).

هذا وإن كان سبب سياق الآيتين نقض قريش العهد الذي بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومظاهرة الأعداء عليه، والعزم على إخراجه من مكة والمدينة، والطّعن في الإسلام، ولكنّه عام في مقاتلة كلّ كافر، وظالم، ومعتد؛ مستحلّ للدّماء، ومنتهك للحرمات، في أيّ زمان ومكان، ولأنّ العبرة لعموم اللّفظ، لا لخصوص السّبب، كما هو ظاهر في قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢-١٣]، وقد وجّه ابن عاشور أنّ الذين همّوا بإخراج الرّسول؛ قبائل كانوا معاهدين للمسلمين، فنكثوا العهد سنة ثمان، يوم فتح مكة، وهمّوا بنجدة أهل مكّة يوم الفتح، والغدر بالنبيّ عليه الصّلاة والسّلام والمسلمين، وأن يأتوهم وهم غارّون، فيكونوا هم وقريش ألبًا واحدًا على المسلمين، فيخرجون

الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين إمّا من مكّة منهزمًا بعد أن دخلها ظافرًا يوم الفتح، وإمّا من المدينة بعد أن رجع إليها عقب الفتح، ولكنّ الله صرفهم عن ذلك، وفضح دخيلتهم للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأمره بقتالهم، ونبذ عهدهم في سنة تسع (Ibn ʿĀshūr, 1984, 10/132-133)، ويلاحظ بعد تأمّل الآيتين؛ أنّ الله تعالى قد ضَمِنَ للمسلمين في كلّ زمان ومكان، إثر مقاتلتهم الأعداء في سبيل الله تعالى وحده؛ ستّ منافع، تنحلّ إلى أربعين منفعة كما سيأتي بيانه عمّا قريب.

المطلب الأوّل: منفعة تعذيب الله المعتدين بأيدي المؤمنين

قوله تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾؛ فعل أمر، والجملة بعده: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾؛ جواب الأمر، ليكون التقدير: إن تقاتلوا أيها المؤمنون الكفار المعتدين في سبيل الله تعالى؛ يلحق الله بهم العذاب، وهذا وعد إلهيّ بإهلاك الأعداء بأيدي المسلمين، والمراد بالتعذيب: "القتل" (الطبّري: ٢٠٠٠، ١٤/ ١٦٠)، وزاد آخر: "اغتنام الأموال" (ar-Rāzī, 1999, 16/6)، وزاد غيرهما: "الجرح، والضّرب، والألم النّفسي" (Rashīd Riḍā, 1990, 10/177)، ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

١. معاقبة الكافرين المحاربين بأيدي المسلمين المجاهدين جسديًّا؛ قتلًا، وطعنًا، وجراحةً، وضربًا، وإعاقة.
٢. معاقبة الكافرين المحاربين بأيدي المسلمين المجاهدين نفسيًّا؛ تألّمًا، ويأسًا، وخوفًا.
٣. معاقبة الكافرين المحاربين بأيدي المسلمين المجاهدين ماديًّا؛ سلبًا لأموالهم، وأعتدتهم، وأمتعتهم.
٤. التّنكيل بأعداء الإسلام بمرأى ومسمع من النّاس؛ لتربيّتهم، واعتبار نظرائهم بحالهم؛ حتى لا يقدموا على القتال، ولا يجترئوا على محاربة الإسلام والمسلمين.
٥. معاقبة المتعاطفين مع الكافرين المحاربين؛ بالتوجّع نفسيًّا، والخسران ماديًّا بإزاء دعمهم.
٦. تكريم المسلمين المجاهدين؛ بمعاقبتهم الأعداء بأيديهم؛ جسديًّا، ونفسيًّا، وماديًّا.
٧. تكريم المسلمين القاعدين؛ بما شاهدوه من تعذيب الأعداء على أيدي إخوانهم المسلمين المجاهدين.

المطلب الثّاني: منفعة إهانة الله المعتدين بالذّلّ والهزيمة وهم يتخايلون بالقوّة

قوله تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾؛ فعل أمر، والجملة بعده: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾؛ جواب الأمر، ليكون التقدير: إن تقاتلوا أيها المؤمنون الكفار المعتدين في سبيل الله تعالى؛ يلحق الله بهم الإخزاء، وهذا وعد إلهيّ بإهانة الأعداء بأيدي المسلمين، والمراد بالإخزاء: "الأسر، والقهر" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 14/160)، وزاد آخر: "الهزيمة، والإذلال" (al-Māturīdī, 2005, 5/310)، وذكر غيرهما: "الذّلّ في الدّنيا، والفضيحة والعذاب في الأخرى" (al-Biqāʿī, n.d, 8/397)، وزاد آخر: "الفقر" (Rashīd Riḍā, 1990, 10/177)، ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

٨. إظهار ضعف وهزيمة المعتدين أمام المؤمنين، مما يقوّي روح الأمّة ويحقّق النّصر العاجل لها.
٩. إهانة الكافرين المحاربين جسديًّا؛ بالأسر، والقهر.
١٠. إهانة الكافرين المحاربين نفسيًّا؛ بالإذلال، والهزيمة.

١١. إهانة الكافرين المحاربين ماديًّا؛ بالفقر.

١٢. إهانة المنافقين وسائر المتعاطفين مع الكافرين المحاربين؛ بالمذلّة والهوان والفضيحة.

١٣. عزّة المسلمين المجاهدين؛ بخزي أعدائهم؛ جسديًّا، ونفسيًّا، وماديًّا.

١٤. عزة المسلمين القاعدين؛ بما شاهدوه من إخزاء الأعداء على أيدي إخوانهم المسلمين المجاهدين.

١٥. الفضيحة، والعذاب للمعتدين من الكافرين، والمنافقين يوم القيامة، والإجلال، والأمان للمجاهدين بأنفسهم، وأموالهم، وألسنتهم، يوم القيامة.

المطلب الثّالث: منفعة إعطاء الله النّصر والغلبة للمؤمنين على المعتدين

قوله تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾؛ فعل أمر، والجملة بعده: ﴿وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾؛ جواب الأمر، ليكون التقدير: إن تقاتلوا أيها المؤمنون الكفار المعتدين في سبيل الله تعالى؛ يمنحكم الله تعالى النّصر، وهذا وهو وعد إلهي بإعطاء الظّفر والغلبة للمسلمين على أعدائهم، والمراد بالنّصر: "الظَّفَر، والغلبة" (aṭ-Ṭabarī, 2001, 14/160)، ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

١٦. إكرام المسلمين المجاهدين؛ بالنّصر على الكافرين المحاربين والمتعاطفين معهم؛ حسّيًّا، ومعنويًّا.

١٧. إكرام المسلمين القاعدين؛ بنصرة إخوانهم المجاهدين على الكافرين المحاربين والمتعاطفين معهم.

١٨. إيقان المجاهدين أنّ الجهاد في سبيل الله خير من التّثاقل إلى الأرض، والرّضا بمتاع الدّنيا عوضًا من الآخرة.

١٩. زيادة قوّة الثّقة بالنّفس، وثبات العزيمة للمسلمين المجاهدين؛ في مواجهة أيّ عدوّ محتمل.

٢٠. رفع درجة المؤمن، وإكرامه بالشّهادة، وإخزاء الكافر؛ بالقتل، والجراح، والعذاب، والأسر.

٢١. إنهاء طغيان الكافرين المعتدين، والتّمكين لدين الله تعالى في الأرض، وظهور الإسلام على سائر الأديان.

٢٢. إهانة الكافرين المحاربين؛ بالهزيمة أمام المسلمين المجاهدين؛ حِسّيًّا، ومعنويًّا.

٢٣. إهانة الكافرين المتعاطفين بهزيمة إخوانهم المحاربين، أمام المسلمين المجاهدين.

٢٤. إلقاء الرّعب في قلوب أعداء الله؛ بما شاهدوه من النّصر؛ فلا يفكّروا في الاعتداء على ديار المسلمين.

٢٥. تهوين شأن الكافرين في قلوب المسلمين، وإغراؤهم بقطع دابرهم؛ ليكون الدّين كلّه لله.

٢٦. منع البغي، والعدوان، وإعلاء كلمة الحقّ، والإيمان، ودحض الباطل، والكفر، والنّفاق.

المطلب الرّابع: منفعة إبراء الله بالقتال صدور المؤمنين ممّا آذاهم المعتدون

قوله تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾؛ فعل أمر، والجملة بعده: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾؛ جواب الأمر، ليكون التقدير: إن تقاتلوا أيها المؤمنون الكفار المعتدين في سبيل الله تعالى؛ يشف الله تعالى قلوبكم، وهذا وعد إلهي بإبراء داء قلوب بعض المسلمين، والمراد بشفاء الصّدور: "إدخال السّرور والفرح" (al-Māturīdī, 2005, 5/311)، ويقول آخر: "يبرئ داء قلوب قوم مؤمنين مِمَّا كانوا ينالونه من الأذى منهم" (Ibn ʿĀdil, 1998, 10/39)، ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

٢٧. إدخال السّرور والبهجة في قلوب المسلمين المجاهدين، والقاعدين؛ بعزّ الإسلام، والنّصر العام الشّامل.

٢٨. إدخال السّرور في قلوب بعض حلفاء المسلمين، والمتعاطفين معهم من الكافرين.

٢٩. إبراء قلوب المسلمين المجاهدين؛ مما كانوا ينالونه من أذى الكافرين المحاربين.

٣٠. إبراء قلوب المسلمين القاعدين؛ مما لحقهم من تعب الألم، جرّاء أذى الكافرين لإخوانهم المجاهدين.

٣١. تحرّج صدور الأعداء المحاربين، وتألّمها، وحزنها، بقدر ما لحقهم؛ من هزيمة، وقهر، وإذلال.

٣٢. تحرّج صدور الأعداء المتعاطفين، بإزاء ما لقيه إخوانهم في الدّين؛ من هزيمة، وقهر، وإذلال.

المطلب الخامس: منفعة إذهاب الله بالقتال غضب قلوب المؤمنين ممّا آلمهم المعتدون

قوله تعالى ذكره: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ ؛ فعل أمر، والجملة بعده: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾؛ جواب الأمر، ليكون التقدير: إن تقاتلوا أيها المؤمنون الكفار المعتدين في سبيل الله تعالى؛ يذهب الله تعالى غيظ قلوبكم، وهذا وعد إلهي بإزالة شدّة الغضب عن بعض المسلمين، والمراد بذهاب غيظ القلوب: "كربها ووجدها" (Ibn al-Jawzī, 2001, 2/241)، ويقول آخر: "التّشفّي، ودَرْكُ الثّأر، وإزالة الغيظ" (ar-Rāzī, 1999, 16/6)، ويقول غيرهما: "ذهاب ما في قلوبهم من الغيظ، والحقد على من غدرهم، وظلمهم" (Rashīd Riḍā, 1990, 10/177)، ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

٣٣. ذهاب غيظ قلوب المسلمين المجاهدين، والقاعدين؛ بما كابده الأعداء من المكاره، والمضايق.

٣٤. إغاظة قلوب الكافرين المحاربين؛ بما كابدوه؛ من هزيمة، وقهر، وإذلال، وهوان.

٣٥. إغاظة قلوب الكافرين المتعاطفين؛ بما كابده إخوانهم في الدّين؛ من هزيمة، وقهر، وإذلال، وهوان.

المطلب السادس: منفعة إنعام الله على عباده بالتّوبة من الكفر والفسوق والعصيان

قوله تعالى ذكره: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾؛ قد جاء الفعل فيه مرفوعًا على الاستئناف، لأنّه ليس جوابًا لقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾، ولهذا لم يقل: (ويَتُبْ) بالجزم؛ لأنّ قتلهم ليس موجبًا للتوبة عليهم، وإنما للعذاب، والخزي، والهزيمة، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، وقوله: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا "إخبار بأنّ بعض أهل مكّة يتوب عن كفره، وكان ذلك أيضًا، فقد أسلم ناس منهم، وحسن إسلامهم" (al-Zamakhsharī, 1987, 2/252)، وفي قراءة شاذّة "وَيَتُوبَ" بالنّصب، ونسبها الهُذَليّ إلى "فهد بن الصقر عن يَعْقُوب، وَرَوْحٌ، وقرة، والْحَمَّامِيّ عن النحاس عن رُوَيْس، ويونس عن أَبِي عَمْرٍو" (Alhudhalī, 2007, 1/561)، وقال الزمخشري: "وَيَتُوبَ بالنّصب بإضمار «أن»، ودخول التّوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى" (al-Zamakhsharī, 1987, 2/253)، فوجهه أنّ النّصر والظّفر على الأعداء؛ يكون سببًا لخلوص النّيّة، وتوبة المسلمين من الذّنوب، كما قال ابن عطيّة: "قتل الكافرين والجهاد في سبيل الله هو توبة لكم أيها المؤمنون، وكمال لإيمانكم" (Ibn ʿaṭiyyah, 2001, 3/14) أو سببًا لتوبة الكافرين من الكفر، والمعاصي؛ بسبب هزيمتهم، وفشلهم، قال أبو حيّان:

"إسلام كثير من الكفّار بسبب غلبة المسلمين إيّاهم" (Abū Ḥayyān, 1999, 5/384). ومن أهمّ المنافع الجزئية المستنبطة:

٣٦. اهتداء بعض الكافرين إلى الإسلام بإزاء ما يرونه؛ من النّصر، والظَّفَر، والمواقف الإيمانيّة للمسلمين.

٣٧. توبة بعض المسلمين من الذّنوب؛ بعد معايشتهم نعم النّصر، والفتح، والتّأييد الذي حصل للمجاهدين.

٣٨. توبة بعض المجاهدين إلى الله تعالى؛ بالانصياع إلى قرار القيادة في مقاتلة الأعداء؛ بعد تردّدهم خوفًا من العواقب المحتملة.

٣٩. التوجّه إلى الله تعالى وحده؛ بالدّعاء، والتضرّع إليه، والاستغاثة به، وصدق الافتقار إليه؛ للظَّفَر على الأعداء.

٤٠. رجوع بعض المنافقين عن مواقفهم السّابقة الدّاعمة لأعداء الله تعالى؛ بعد معاينتهم الحقّ، ومشاهدتهم الباطل.

الخاتمة

لقد خلصت الدّراسة إلى ورود القتال بمعناه الشرعي فيما يربو عن مائة آية يستفاد منها معنى الجهاد في سبيل الله تعالى، والشّهادة في سبيله، والدّعاء بالسّوء على الجاحدين نعم الله تعالى، وتحريم قتل النّفس بغير حق، وإباحة صيد البحر إطلاقًا، وصيد البر باستثناء المحرم وفي أرض الحرم، كما أوجب الإسلام قتال المعتدين من الكافرين وغيرهم، ودفع غاراتهم عن بلاد المسلمين؛ صيانة للدّين من الاندثار، ووقاية للنّفس من الهلاك، واتّقاءً للعقل من الفساد، وحمايةً للعرض من الانتهاك، وحفاظًا للمال من الضّياع، وحراسةً للوطن من الاحتلال، وهو فرض عين على أهل البلاد المعتدى عليهم، فإن لم يستطيعوا دفعه، وجب على الذين يلونهم من بلاد المسلمين، ثم الذين يلونهم؛ حتى يتم إخراج العدوّ من بلاد المسلمين، وقد ظهر بالاستقراء، وبعد طول نظر، وبحث، وتأمّل؛ أنّ أبلغ موضع قرآنيّ في عدّ منافع قتال الأعداء، هو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]؛ حيث تضمّنت الآيتين ستّ منافع كلّيّة، انحلّت إلى أربعين منفعة جزئيّة، لم تأت مجتمعة في غيرها من آي الذّكر الحكيم؛ وذلك إثر مقاتلة المسلمين عدوّ الله تعالى، وعدوّهم، في سبيل الله تعالى وحده، وقد تمثّلت في:

١. **التّعذيب الذي يوقعه الله على المعتدين بيد المؤمنين**: وهذا يوضّح أنّه سبحانه هو خالق أفعال العباد؛ حيث وفّق المؤمنين لإلحاق العقوبة بالمعتدين عليهم وأعانهم على ذلك، وأنّه ليس بحولهم ولا قوّتهم في قتالهم المعتدين مع كثرة عددهم وتفوّقهم في الآلات الحربية.

٢. **إظهار ضعف المعتدين وهزيمتهم أمام المؤمنين**: وهذا يقوّي عزائم المؤمنين في التّقليل من شأن أعدائهم، وعدم الرّعب منهم، ومبارزتهم حتى النّصر أو الاستشهاد.

٣. **تحقيق النّصر والغلبة للمؤمنين على أعدائهم**: وهذا يجعل المؤمنين يثقون في قدراتهم القتالية لمواجهة أعدائهم، وكسر شوكتهم، ودفع غاراتهم وأحقادهم عن بلاد المسلمين.

٤. **حصول الرّاحة النّفسيّة في قلوب المؤمنين:** وهذا يوضّح أنّ المعركة ضدّ المعتدين لا تقتصر على هدف إلحاق الهزيمة بهم، وإنّما هي أداة لتحقيق السّكينة النّفسية للمؤمنين، وإخراج ما كان في صدورهم من أحزان وغموم.

٥. **إزالة الغضب والكراهيّة من قلوب المؤمنين تجاه المعتدين:** وهذا يبرز أنّ المعركة ضدّ المعتدين؛ تحقّق تطهيرًا داخليًّا، يزيل الهموم والآلام النّاتجة عن اعتداءات الظّالمين.

٦. **التّوبة وسَعَة رحمة الله بعباده:** وهذا يبيّن أنّ الله يتوب على من يشاء من عباده، وأنّ ابتلاء الله عباده المؤمنين بالجهاد، وما يلحقه من صنوف الأذى القولي، والفعلي، والمالي، والنّفسي؛ إنّما حدث بأمره؛ حتى يتوب المسلمون من ذنوبهم، ويستيقظوا من غفلتهم وسباتهم، وكذلك كي يتوب الكافرون من ذنوبهم وكفرهم، وينتبهوا إلى مغزى وجودهم في هذه الحياة، والدّور الذي عليهم تجاه أنفسهم، وخالقهم، والآخرين، والأرض المستخلفين فيها، والكون كلّه.

راجيًا الله تعالى أن تكون هذه المنافع المهتدى إليها؛ سببًا قويًّا لدفع المسلمين إلى حسن الظنّ بالله تعالى في تحقيق وعده بالنّصر على الأعداء، وكذلك دعامة أساسيّة في تهييج المسلمين، وتشجيعهم على مقاتلة المعتدين حتى النّصر أو الاستشهاد. وفي آخر المطاف، يوصي الباحث بإيقاظ وعي أبناء الأمة وصنّاع قرارها حول جهاد القتال في الإسلام، وأهمّيته في الحفاظ على الملّة والأمّة والدولة، عبر وضع خطة استراتيجية تمكّن الدّول المسلمة من اكتفائها ذاتيًّا، وفكّ ارتباطها من التبعية الغربية في المجالات الحسّاسة، وكذا عبر تنظيم فعاليات مجتمعية، وعلمية متعدّدة للتحذير من خطر الغزو الفكريّ والعسكريّ والإلكتروني...

فاللّهمّ ربّنا اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، ومتقبّلًا عندك تحت نوع الجهاد باللّسان والقلم، وسببًا لتهييج المسلمين وإغرائهم على دفع غارات الكافرين، ومنع ظلمهم وعدوانهم، وإبطال مكرهم وكيدهم، ونصر المستضعفين، وجبر خواطرهم، وإعلاء كلمة الدّين.

هذا ما تيسّر لي، والحمد لله على ما هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والله المستعان، وعليه التُّكلان. والعلم عند الله تعالى.

REFERENCES

Abdelali, B. Z. (2015). The Objectives of the Qur'ān for the Education of Islamic Beliefs in Sayyid Qutb's Tafsīr: A Selective- Analytical Study. *Al-Bayan: Journal of Qur'an and Hadith Studies*, *13*(2), 115-144. https://doi.org/10.1163/22321969-12340021

Abdelali, B. Z. (2019). Basics of Pondering the Noble Qur'an And Its Obstacles. Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies, 16(3), 49–66. Retrieved from https://www.al-qanatir.com/aq/article/view/251

Abdelali, Bey Zekkoub. (2024). Crucial Steps Towards a More Beneficial Contemplation Upon the Book of Allāh Almighty: A Thematic Analysis Study. Maʿālim Al-Qurʾān Wa Al-Sunnah, 20(1), 1-44. https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i1.418

Abū As-Su‘ūd, Al‘imādī. (n.d). *Irshādu al‘aqlu alssalīmi ilā mazāyā alkitābi al-Karīm*, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. (1999). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Biqā‘ī, Abū Bakr. (n.d). *Naẓm Al-Durar Fī Tanāsub Al-Āyāt Wa-Al-Suwar*, al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1st ed, Dār Ṭawq al-najāh.

al-Harawī, Abū Manṣūr. (2001). *Tahdhīb al-lughah*, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Alhudhalī, Abū al-Qāsim. (2007). *al-kāmil fī al-qirā’āt wa-al-arba‘īn al-zā’idah ‘alayhā*, al-Imārāt: Mu’assasat Samā.

al-Māturīdī, Abū Manṣūr. (2005). *Ta’wīlāt ahl al-Sunnah*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. (1986). *adab al-Dunyā wa-al-dīn*, Bayrūt: Dār Maktabat al-ḥayāh.

Alqinnūjī, Abū al-Ṭayyib. (1987). *Ftḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān*, Bayrūt: Almaktabah al‘aṣrīyah.

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. (1987). *al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq altzyl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

ar-Rāghib, Abū al-Qāsim. (1992). *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān*, Bayrūt: Dār al-Qalam.

ar-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh. (1999). *Mafātīḥ al-ghayb*, 3rd ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

aṭ-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2001). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān*, Dār al-Hijar.

at-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (1975). *al-sunan*, Miṣr: Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

az-Zajjāj, Abū Isḥāq. 1988. Ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub.

Az-Zuḥaylī, Wahbah. (1999). *Ftḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān*, Bayrūt: Almaktabah al‘aṣrīyah.

Bey Zekkoub, A. (2016). The Law of Combat between Judaism and Islam. Majmaa Journal, (17). Retrieved from http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/314

Bey Zekkoub, A. (2024). The Benefits of Fighting the Enemies of Islam In the Light of Surat At-Tawbah: A Case Study of The Battle of Al-’aqṣā Flood. LECTURES: Journal of Islamic and Education Studies, 3(4), 271–294. https://doi.org/10.58355/lectures.v3i4.111

Fāris, Abū Ḥusayn. (1979). *Mu‘jam Maqāyīs al-lughah*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (n.d). *al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm*, n.p, n.e.

Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad. (1419*). tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

Ibn ‘Ādil, Abū Ḥafṣ. (1998). *al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān. (2001). *Zād al-Masīr*, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Ibn ‘Āshūr, al-Ṭāhir. (1984). *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*, Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn ‘aṭiyyah, Abū Muḥammad. (2001). *al-muḥarrar al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2001). *al-Musnad*, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Hishām, Abū Muḥammad. (1955). *al-sīrah al-Nabawīyah*, Miṣr: Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Mahrān, Abū Bakr. (1981). *al-Mabsūṭ fī al-qirā’āt al-‘ashr*, Dimashq: Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram. (1993). *Lisān al-‘Arab*, 3rd ed, Bayrūt: Dār Ṣādir.

Muslim, Ibn Ḥajjāj. (1998). *Ṣaḥīḥ Muslim*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Rashīd Riḍā, Shams al-Dīn. (1990). *Tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm*, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.